

PT/DC/8

الأصل : بالانكليزية  
التاريخ : ٢٠٠٠/٥/١٢



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي  
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

المواد الأولى ٢ و ٣ ومن ٥ الى ٨ ومن ١١ الى ١٣  
و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٤  
والقواعد ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨

تعليق واقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية

تقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالتعليقات والتعديلات المقترحة التالية :

(١) البند "٥" من المادة الأولى . تعليق واقتراح : في البند "٥" ، قد يقوم تضارب بين العبارة "وسائل يسمح بها المكتب" الواردة في ذلك التعريف وفي الجزء الرئيسي من المادة ٥(١) (أ) من جهة والمادة ٨(١) (أ) التي تنص على أن تحديد تاريخ للايداع لا يكون رهنا بالشروط التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على "الاستمارة والشكل والوسائل لايداع التبليغات" . ولا يكفي لأغراض التمييز المنشود النص في الفقرة ١-٣ من الملاحظات التوضيحية على أن قصر هذا التعريف من شأنه "تمكين الطرف المتعاقد من معاملة أي تبليغ يودع بوسائل لا يسمح بها ذلك المكتب كما لو لم يكن إلا في الحالات التي يكون فيها خلاف ذلك مقررا في المعاهدة" . وينبغي تضمين التعريف العبارة التالية : "إلا في الحالات التي يكون فيها خلاف ذلك مقررا في المعاهدة" ليصبح البند كما يلي :

" ٥ " وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب أو كل التماس أو اعلان أو وثيقة أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلق بطلب أو براءة ، مما يودع لدى المكتب بوسائل يسمح بها المكتب ، إلا في الحالات التي يكون فيها خلاف ذلك مقررًا في المعاهدة ، سواء تعلق ذلك بإجراء مباشر بناء على هذه المعاهدة أو لا ؛"

(٢) البند "٨" من المادة الأولى . تعليق واقتراح : ينبغي أن يكون "الشخص الذي يطلب البراءة" خاضعا للحدود ذاتها التي يفرضها "القانون المطبق" على "شخص آخر أودع الطلب أو يتابعه" . وعليه ، فإن الولايات المتحدة تقترح تضمين التعريف العبارة التالية : "وفقا للقانون المطبق" بعد كلمة "البراءة" في السطر الثاني من ذلك الحكم ، ليصبح البند كما يلي :

" ٨ " وتعني كلمة "مودع" الشخص المبين في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة وفقا للقانون المطبق أو على أنه شخص آخر أودع الطلب ويتابعه وفقا للقانون المطبق ؛"

(٣) المادة ٢(١) . تعليق واقتراح : التعليقات الواردة هنا رهن بمصير المادة ٥ . واعتبرت الولايات المتحدة باستمرار أن الشروط الواردة في المادة ٥ هي الحد الأقصى من الشروط مثل الشروط المذكورة في سائر المعاهدة . وبناء على ذلك ، تقترح الولايات المتحدة حذف عبارة "خلاف المادة ٥" الواردة في الاقتراح الأساسي . وأيدنا أيضا باستمرار الاحتفاظ بالعبارة "لا يجوز أن يكون لاحقا لـ" في كل المادة ٥ . وفي حال تغيير المادة ٥ على النحو التالي : (١) يقصر الفقرة (١)(أ) على البند "٣" (الوصف) فقط و(٢) بالأخذ بمقتضيات الايداع الالكتروني ، فقد تكون الولايات المتحدة على استعداد لتأييد ذلك الحكم مع العبارة "خلاف المادة ٥" كما وردت في الاقتراح الأساسي . وتجدر الإشارة الى أن اعتماد عبارة "لا يجوز أن يكون لاحقا لـ" في المادة ٥ كلها يفقد العبارة "خلاف المادة ٥" الواردة هنا في المادة ٢ كل معناها .

(٤) المادة ٣(١)(أ) . تعليقات واقتراح : في البند "١" ، تقترح الولايات المتحدة تغيير العبارة "التي يمكن" لتصبح "المسموح بـ" . ويكفل هذا التغيير للأطراف المتعاقدة احتفاظها بما لديها حاليا من حرية في ضبط أنواع الطلبات المسموح بايداعها كطلبات دولية وفقا للقانون المطبق . عبارة "التي يمكن" قد تحمل في طيها بعض الغموض في هذا المضمار .

وفي البند "٢" ، تقترح الولايات المتحدة اضافة العبارة "من نوع الطلبات المذكورة في البند "١" " بعد كلمة "الجزئية" للنص صراحة على استبعاد الطلبات المتعلقة بالأصناف النباتية والرسوم والنماذج الصناعية التي يعتبرها بعض الأطراف المتعاقدة من باب الطلبات المتعلقة بالاختراعات .

(٥) المادة ٣(١)(ب) . تعليق واقتراح : تؤيد الولايات المتحدة اضافة العبارة "الطلبات الدولية بعد واو العطف السابقة لكلمة الاختراع في السطر الثاني لتوضيح أن "الطلبات الدولية" تشمل "براءات الاختراع" كما تشمل "البراءات الاضافية" .

(٦) المادة ٥ . تعليق واقتراح : كما أشرنا في المادة ٢ ، فإن الوضع هنا رهن باعتماد المؤتمر الدبلوماسي التغييرات التالية في المادة ٥ : (١) قصر الفقرة (١)(أ) على البند "٣" (الوصف) فقط و(٢) الأخذ بقضية الايداع الالكتروني . وتقترح الولايات المتحدة هنا هذين التعديلين اذا لم يقترحهما وقد آخر . وفي حال اعتماد الاقتراحين ، فقد يكون في وسعنا أن نقبل الفقرة (١) من هذه المادة بعد تعديلها وفقا لذلك .

وإلا ، فإن الولايات المتحدة تقترح ادراج العبارة "لا يجوز أن يكون لاحقا لـ" في المادة ٥ كلها وحيثما وردت بين قوسين مربعين في الاقتراح الأساسي . وفي حال عدم قبول تلك العبارة ، فإن الولايات المتحدة ستسعى الى حذف العبارة "خلاف المادة ٥" في المادة (١)٢ حفاظا على المرونة في هذا الشأن .

(٧) المادة (١)٥(أ) . تعليقات واقتراح : تقترح الولايات المتحدة حذف العبارة "يسمح بها المكتب" في الجزء الرئيسي من الفقرة (١) . ويستخلص مما فهمته اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات من هذا الحكم في اجتماعها الأخير أن تاريخ الايداع يتعين منحه حتى اذا لم يكن الطلب يستوفي شروط المادة (١)٨ والقاعدة ٨ . ويتضح ذلك في الفقرة ٥-٥ من الملاحظات التوضيحية . ويرد ذكره أيضا في المادة (١)٨(أ) التي تنص على العبارة التالية : "إلا فيما يتعلق بتحديد تاريخ للايداع بناء على المادة (١)٥" . وقد أيدنا باستمرار منح تاريخ للايداع لكل شيء يتسلمه مكتب الطرف المتعاقد ويستطيع المكتب فهمه .

(٨) المادة ٦(١) والمادة الأولى . تعليق واقتراح : لأغراض المادة ٦(١) "٢" ، يتعين النص في المادة الأولى على تعريف للعبارة "الطرف المتعاقد" . وقد ورد تعريف العبارة في المادة ١(١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات بأنها "الدول الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات" .

(٩) المادة ٧(٢) . تعليق واقتراح : بخصوص المادة ٧(٢) ، أيدت الولايات المتحدة باستمرار زيادة الحالات المستثناة من التمثيل الإلزامي الى أقصى حد . وبناء على ذلك ، تقترح الولايات المتحدة الاحتفاظ بالأحكام الواردة بين قوسين مربعين .

(١٠) المادة ٨ والقاعدة ٨ . تعليق واقتراح : بخصوص المادة ٨ والقاعدة ٨ وغيرها من الأحكام المتعلقة بالتوفيق بين استعمال المصطلحات "الاستمارة والشكل والوسائل" في كل المواد والقواعد ، كما تم بحثها في الوثيقة PT/DC/6 ، فقد استعرضت الولايات المتحدة التوصيات الواردة في تلك الوثيقة وهي تفضل استعمال كلمة "الدعامة" وكلمة "النسق" وعبارة "وسيلة التسليم" على التوالي وليس في وسعها أن تؤيد توصية المكتب الدولي بالجمع ما بين كلمة "الاستمارة" وكلمة "الشكل" في كلمة "الاستمارة" من غير شرح اضافي من المكتب . ولمزيد من الاطلاع على أوجه استعمال الاصطلاحات الثلاثة والأساس الذي نستند اليه في توصيتنا ، أنظر الجدول المرفق بهذه الوثيقة .

(١١) المادة ٨ والقاعدة ٨ . تعليق واقتراح : ان السرعة الهائلة التي تتطور فيها تكنولوجيا الايداع الالكتروني ولا سيما خلال السنة الأخيرة قد جعلت مدة السنوات العشر المنصوص عليها في القاعدة ٨(١) (أ) غير مجدية . وقد يكون لها أثر حاد أيضا في تحييط الهمة لاعتماد نظام الايداع الالكتروني في العالم . وليست سرعة تطور نظام الايداع الالكتروني وحدها التي تستدعي حلا مختلفا في القاعدة ٨(١) (أ) ، فهناك أيضا طلبات البراءات الواردة مؤخرا والتي تقتضي طبيعتها حلا مختلفا . فعلى سبيل المثال ، تسلم مؤخرا مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية طلب براءة يضم ٤٠٠ ٠٠٠ صفحة . ونحن عاجزون تماما عن تناول ذلك الطلب ومعالجته على الورق . وليس لدينا ما يسمح لنا بانتظار عشر سنوات لفرض ايداع أي طلب من ذلك القليل بصورة الكترونية . واننا نواجه مشاغل مماثلة بشأن ضرورة تزويد بعض مودعينا بأليات معززة للنشر تسمح بمواصلة التعديل حتى مرحلة متأخرة جدا اذا ما أودع الطلب في شكل الكتروني جاهز للنشر . وتشمل تلك المشاغل أيضا التكيف مع ما يودع من معلومات تتعلق بالتسلسلات الوراثية ومعالجة غير ذلك من الطلبات التي يفوق حجمها كلما يتخيله العقل وتسلم ما يودع على البطاقات المصغرة فقط لأغراض قوائم برامج الحاسوب . ونظرا الى أن القاعدة ٨(١) (أ) من شأنها عامة أن تحبط العزم على اعتماد نظام الايداع الالكتروني ، فمن شأنها أيضا أن تمنع المكاتب من مراعاة احتياجات مودعي طلبات تلك البراءات التي يظل من الأفضل تقديم بعض التبليغات المتعلقة بها في شكل الكتروني فقط أو مصحوبة بنسخها على الورق . ولمعالجة هذا الموضوع ، تقترح الولايات المتحدة ما يلي :

(أ) نظرا الى أن بعض المسائل المذكورة أعلاه قد وردت معالجته في معاهدة التعاون بشأن البراءات ، فان الولايات المتحدة الأمريكية تقترح تعديل المادة ٨(١) (أ) من معاهدة قانون البراءات بالإشارة الى المادة ٦(١) من تلك المعاهدة التي تشير بدورها الى أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات . وبناء على ذلك ، تقترح الولايات المتحدة اضافة العبارة التالية : "وشرط مراعاة المادة ٦(١) " بعد الإشارة الى "المادة ٥(١) " في المادة ٨(١) (أ) .

(ب) وفي القاعدة ٨(١) (أ) ، تقترح الولايات المتحدة الاستعاضة عن العبارة "١٠ سنوات" بالعبارة "٥ سنوات" .

(ج) واستجابة للحاجة الى تناول بعض أنواع الطلبات دون تأخير ، تقترح الولايات المتحدة اضافة الفقرة الجديدة التالية الى القاعدة ٨(١) :

"القاعدة ٨(١) (ج) اذا تبين أن ايداع التبليغات أو معالجتها على الورق ليس عمليا ، جاز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع التبليغات [في شكل آخر] [على دعامة أخرى] أو بوسيلة أخرى من وسائل [ارسال] [تسليم] تلك التبليغات ، بالرغم من الفقرة (١) (أ) وكما هو مقرر في اللائحة التنفيذية ."

(١٢) المواد ١١ و١٢ و١٣ . تعليق واقتراحات : في المواد ١١(٦) و١٢(٥) و١٣(٥) ، تقترح الولايات المتحدة حذف الكلمة "مرتقب" . فهذه الكلمة تعني أن الطرف المتعاقد يكون ملزما بتوجيه اخطار الى المودع لبيان سبب رفض التماس بدلا من مجرد رفضه واتاحة فرصة للمودع للالتماس اعادة النظر في رفض التماس .

(١٣) المادة ١٢ والقاعدة ١٣ . تعليقات واقتراحات : تؤيد الولايات المتحدة تعديلا في الفقرة ١٢-٢ من الملاحظات التوضيحية بتضمينها بيانا يفيد أن للأطراف المتعاقدة حرية البت في ما تعتبره "فقدان حقوق تتعلق بطلب أو براءة". ومن المهم ألا تطبق المادة ١٢ على حالات البت في مدة البراءة الاضافية . وبناء على ذلك ، تقترح الولايات المتحدة أيضا اضافة حالة استثنائية جديدة الى القاعدة ١٣(٣) على النحو التالي :

" ٨ " والبت في مدة البراءة الاضافية"

(١٤) المادتان ١٢ و١٣ . تعليق واقتراح : تقترح الولايات المتحدة نصا لبيان متفق عليه يوضح أن قاعدة "وجود كل العناية اللازمة" يجوز تطبيقها في المادتين ١٢ و١٣ . وينبغي ألا تكون للأطراف المتعاقدة حرية فرض درجات من "العناية اللازمة" تحول دون وقف الاجراءات بناء على المادة ١٢ والمادة ١٣ . وعلى سبيل المثال ، ينبغي ألا يسمح للأطراف المتعاقدة بفرض قاعدة تقوم على ما هو "خارج عن سيطرة المودع" . ويرد فيما يلي نص مشروع البيان المتفق عليه :

"لأغراض المادتين ١٢ و١٣ ، من المفهوم أن قاعدة "كل العناية اللازمة حسب ظروف الحال" لا تقتضي من المودع أو المالك تقديم الأدلة التي تثبت أن ما أدى الى عدم الامتثال للمهلة أو عدم ايداع الطلب اللاحق خلال فترة الأولوية لم يكن من الممكن منعه في أية ظروف ولا يقتضي برهانا لما هو خارج تماما عن سيطرة المودع أو المالك . وبدلا من ذلك ، فإن القاعدة تقتضي فقط أن يبين المودع أو المالك أن عدم الامتثال قد حدث بالرغم من أن المودع أو المالك قد أبدى مستوى معقولا من العناية اللازمة في ظروف الحال ، مثل الاعتماد على اجراءات سليمة أو موظفين جديرين بالثقة ويمكن الاعتماد عليهم ."

(١٥) المادة ١٧(٤)(ب) . تعليق واقتراح : تقترح الولايات المتحدة تضمين هذا الحكم عبارة "الدول الأعضاء في الويبو" . وإلا ، فإن الأطراف غير المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات تستبعد من المشاورات وتشارك فيها المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية .

(١٦) المادة ١٩(٤) . تعليق واقتراح : تقترح الولايات المتحدة التعديل الوارد أدناه والرامي الى بيان أن الدول والمنظمات الدولية الحكومية يجب ، بطبيعة الحال ، أن تستوفي الشروط الواردة في الفقرات المشار اليها لكي تصدق على هذه المعاهدة أو تنضم اليها .

"(٤) [ التصديق أو الانضمام ] يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية تستوفي الشروط الواردة مشار إليها في الفقرات من (١) الى (٣) أن تودع ما يلي : [...]"

(١٧) المادة ٢٠(٢) . اقتراح : في البنود "٢" و"٣" و"٤" ، تحذف العبارة "أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة" حيثما وردت .

(١٨) المادة ٢١(١)(أ) . تعليق واقتراح : في المادة ٢١(١)(أ) ، تقترح الولايات المتحدة اضافة العبارة "والقواعد المتصلة بها" بعد العبارة "والمادة ٦(١) و(٢)" لاتمام المعنى وتقادي اللبس .

(١٩) المادة ٢١(١)(ب) . تعليق واقتراح : في المادة ٢١(١)(ب) ، تؤيد الولايات المتحدة الاحتفاظ بالحكم الوارد بين قوسين مربعين وتقتراح الاحتفاظ بذلك الحكم .

(٢٠) المادة ٢٤ . تعليق واقتراح : في المادة ٢٤ ، تقترح الولايات المتحدة أن يكون اعداد النص بلغات اضافية "تختارها الجمعية" فقط . ويتمشى ذلك والمادة ٣٣ من وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي . وتقترح الولايات المتحدة أيضا أن تحتوي الملاحظة على البيان التالي : "النصوص الرسمية المعدة وفقا للمادة ٢٤(٢) لا تستوي في الحجية" .

(٢١) اعلانات الأطراف المتعاقدة . ينبغي أن تضاف الى معاهدة قانون البراءات مادة جديدة بعنوان "اعلانات الأطراف المتعاقدة" ، إذ أن المعاهدة ذاتها تسمح للأطراف المتعاقدة أن توجه اعلانات . أنظر على سبيل المثال المادة ٢٢ من معاهدة قانون البراءات . وراجع أيضا المادة ٣٠ من وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي لصياغة مماثلة . ومن الضروري أيضا ادراج قاعدة مقابلة في اللائحة التنفيذية . أنظر القاعدة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف لاتفاق لاهاي .

(٢٢) تاريخ التطبيق الفعلي . رغم أن المادة ٢١ من المعاهدة تنص على تطبيق المعاهدة على الطلبات قيد النظر والبراءات السارية ، ليس هناك أي حكم بشأن الطلبات والبراءات المودعة في التاريخ الذي تلزم فيه هذه المعاهدة الأطراف المتعاقدة وفقاً للمادة ٢٠ ، أو المودعة بعد ذلك التاريخ . وبناء على ذلك ، ينبغي إدراج حكم في المادة ٢١ لبيان أن على الأطراف المتعاقدة أن تطبق أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية على جميع الطلبات المودعة في التاريخ الذي تلزم فيه هذه المعاهدة الطرف المتعاقد وفقاً للمادة ٢٠ ، أو المودعة بعد ذلك التاريخ .

(٢٣) القاعدة ٧ . تعليق واقتراح : بالنسبة إلى القاعدة ٧ ، تؤيد الولايات المتحدة الاحتفاظ بالفقرة (١) والبندين "١" و"٢" وتقتصر الاحتفاظ بالأحكام الواردة بين قوسين مربعين .

(٢٤) القاعدة ١٢(٥)(أ) "١" . تعليق واقتراح : في القاعدة ١٢(٥)(أ) ، تعترض الولايات المتحدة على إدراج البند "١" . وينبغي مطالبة الأطراف المتعاقدة بأن تتيح إما تمديدات زمنية متعددة تدوم كل واحدة منها شهرين اثنين أو تمديدات تصل إلى الفترة القصوى التي يسمح بها القانون .

(٢٥) القاعدة ١٢(٥)(أ) "٥" . تعليق واقتراح : في القاعدة ١٢(٥)(أ) ، تؤيد الولايات المتحدة الاحتفاظ بالبند "٥" وتقتصر الاحتفاظ بالكلام الوارد بين قوسين مربعين . وعوضاً عن ذلك ، من الممكن قبول شرط إتاحة وقف الإجراءات المذكور وتحديد مهل بموجب اللائحة التنفيذية لا يتاح فيها وقف الإجراءات ، مما يسمح بسحب تلك المهل من مجموعة "المهل التي يحددها المكتب" . والمهل المعنية في هذا الصدد تشمل التماس سماع الأقوال والتماس إعادة النظر وعريضة تسوية مدة البراءة .

(٢٦) القاعدة ١٢(٥)(أ) "٦" . تعليق فقط : في القاعدة ١٢(٥)(أ) ، تؤيد الولايات المتحدة البند "٦" .

(٢٧) القاعدة ١٢(٥)(أ) "٧" . تعليق فقط : في القاعدة ١٢(٥)(أ) ، لا تؤيد الولايات المتحدة الاحتفاظ بالبند "٧" . وينبغي مطالبة الأطراف المتعاقدة بأن تتيح تمديدات زمنية حسبما هو مناسب وتحويل بحث الطلب إلى بحث عادي .

(٢٨) القاعدة ١٣(٣) "٢" . تعليق فقط : في القاعدة ١٣(٣) ، تعارض الولايات المتحدة بشدة الاحتفاظ بالبند "٢" . وينبغي مطالبة الأطراف المتعاقدة بأن تتيح وقف الإجراءات بالنسبة إلى التأخر في تسديد رسوم المحافظة . ومن الواضح أن إدراج ذلك البند سيؤدي إلى فقدان إحدى أكبر المزايا المحتملة من المادة ١٢ .

(٢٩) القاعدة ١٣(٣) "٥" و"٦" . تعليق فقط : في القاعدة ١٣(٣) ، لا تؤيد الولايات المتحدة الاحتفاظ بالبندين "٥" و"٦" . وينبغي مطالبة الأطراف المتعاقدة بأن تتيح وقف الإجراءات المنصوص عليه في المادة ١٢ في تلك الظروف . ولدى المنتفعين رغبة شديدة في شطب البندين المذكورين من ذلك الحكم .

(٣٠) القاعدة ١٣(٣) "٧" . تعليق فقط : في القاعدة ١٣(٣) ، تؤيد الولايات المتحدة البند "٧" .

(٣١) القاعدتان ١٦(٢)(أ) و١٧(٢)(أ) . تعليق فقط : في القاعدتين ١٦(٢)(أ) و١٧(٢)(أ) ، لا تؤيد الولايات المتحدة إدراج الأحكام الواردة بين قوسين مربعين . وفي كلتا الحالتين ، لا بد من وثيقة أساسية أيا كان صاحب الالتماس .

(٣٢) القاعدة ١٨(١) . تعليق واقتراح : في القاعدة ١٨(١) ، توافق الولايات المتحدة على الجملة الأخيرة من الفقرة ١٨-١ الواردة في الملاحظات التوضيحية وتقتصر إشارة صريحة إلى جوهر تلك الجملة في الجزء الرئيسي من الفقرة (١) . ومن المهم ألا تتاح إجراءات تصحيح الأخطاء لمودعي طلبات البراءات كبديل لإجراءات الفحص العادية .

"(١) [ الالتماس ] (أ) في حال ورد في طلب أو براءة أو أي التماس مبلغ للمكتب بشأن طلب ، لا يتعلق بالبحث أو الفحص الموضوعي ، أو براءة خطأ يمكن تصحيحه بناء على القانون المطبق ، على الطرف المتعاقد أن يقلل الالتماس الموجه لتصحيح ذلك الخطأ في سجلات المكتب ومنشوراته في تبليغ يوقعه المودع أو المالك ويتضمن البيانات التالية : [...]"

[يلى ذلك المرفق]

المرفق

تعريف الشكل والنسق والوسيلة

**الشكل** : الدعامة التي كتبت فيها الرسالة أو وضعت عليها (تفضيل : الدعامة)  
**النسق** : ترتيب المعلومات على الدعامة  
**الوسيلة** : الكيفية التي سلم بها الشكل الى المكتب

الشكل (تفضيل : الدعامة)	النسق	الوسيلة (تفضيل : وسيلة التسليم)
الورق	نسق البيانات : حروف الطباعة ونمطها ولونها وحجمها نسق العرض : ترتيب المعلومات اللغة : الانكليزية والفرنسية التشفير : XML tags-ISAF	البريد والتسليم باليد وموزع خاص
قرص مرن وشريط وقرص Zip	نسق البيانات : الشفرة ASCII والشفرة الموحدة Unicode وحروف الطباعة نسق العرض : حسب تعريف نمط الملف (DTD) نسق الأجهزة : قرص صلب في حاسوب ماكنتوش وقرص صلب في حاسوب أي.بي.ام نسق البرامج : لغة XML ونسق PDF ومعالج النصوص "وورد" ومعالج النصوص "ورد بيرفيكت" اللغة : الانكليزية والفرنسية تغليف البيانات : النظام PCS7 والتوقيع الرقمي والتشفير والبنية PKI	البريد والتسليم باليد وموزع خاص

الوسيلة (تفضيل : وسيلة التسليم)	النسق	الشكل (تفضيل : الدعامه)
البريد والتسليم باليد وموزع خاص	البيانات : الشفرة ASCII والشفرة الموحدة Unicode وحروف الطباعة نسق العرض : حسب تعريف نمط الملف (DTD) نسق الأجهزة : حسب المعيار الدولي ISO 9660 البرامج : لغة XML ونسق PDF ومعالج النصوص "وورد" ومعالج النصوص "ورد بيرفيكت" اللغة : الانكليزية والفرنسية تغليف البيانات : النظام PCS7 والتوقيع الرقمي والتجفير والبنية PKI	قرص مدمج (CD) قرص مدمج للقراءة (CD-ROM) قرص مدمج للكتابة المتعددة (CD-RW) قرص مدمج للكتابة الواحدة (CD-R)
اشارات سلكية واثارات راديوية	البيانات : الشفرة ASCII والشفرة الموحدة Unicode وحروف الطباعة نسق العرض : حسب تعريف نمط الملف (DTD) نسق الأجهزة : حسب التخزين والنقل البرامج : لغة XML ونسق PDF ومعالج النصوص "وورد" ومعالج النصوص "ورد بيرفيكت" اللغة : الانكليزية والفرنسية تغليف البيانات : النظام PCS7 والتوقيع الرقمي والتجفير والبنية PKI	الكروني ذاكرة RAM واتصال سلكي وبافر (buffer) وغيرها

[نهاية المرفق والوثيقة]